

تاج العروس من جواهر القاموس

الفَلَاذُ : العَطَاءُ بلا تَأْخِيرٍ ولا عِدَّةٍ أَوْ هو الْأَكْثَارُ منه أَيْ من
العَطَاءِ أَوْ فَلَاذَ له من المالِ يَفْلِذُ فَلَاذًا : أَعْطَاهُ مِنْهُ دَفْعَةً وَقِيلَ :
قَطَعَ لَهُ مِنْهُ وَهَذَا أَوْسَلُ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُصَنَّفِ دَائِمًا
يُغَيَّرُ فِي التَّرْتِيبِ فَيُقَدِّمُ غَيْرَ الْفَصِيحِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَالذَّادِرَ عَلَى
الْمُسْتَعْمَلِ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُحَارِسُ . الْفَلَاذُ بِالْكَسْرِ : كَبِيدُ الْبَعِيرِ وَالْجَمْعُ
أَفْلَازُ كَضِرْسٍ وَأَضْرَاسٍ . يُقَالُ : فَلَانُ ذُو مُطَارِحَةٍ وَمُفَالَذَةٍ إِذَا كَانَ
يُفَالِذُ النَّسَاءَ وَيُطَارِحُ هُنَّ . الْفَلَاذَةُ بِهَاءٍ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْكَبِيدِ
وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْمَالِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللَّحْمِ وَالْأَفْلَازُ جَمْعُهَا عَلَى طَرَحِ
الزَّائِدِ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْفَلَاذُ لُغَةً فِي هَذَا فَيَكُونُ الْجَمْعُ عَلَى وَجْهِهِ كَالْفَلَاذِ
كَعَنْبٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْفَلَاذَةَ مِنَ اللَّحْمِ بِمَا قُطِعَ طُولًا وَهِيَ
قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَتُسَمَّى الْأَجْسَادُ السَّيِّئَةُ وَهِيَ الْعَنَاصِرُ الْمُذْطَرَفَةُ :
الْفَلَذَاتُ مِنَ الْمَجَازِ : الْأَفْلَازُ مِنَ الْأَرْضِ : كُنُوزُهَا وَأَمْوَالُهَا وَقَدْ جَاءَ فِي
حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ " وَتَقْدِمْ الْأَرْضُ الْأَفْلَازَ كَبِيدَهَا " وَفِي رِوَايَةٍ " تُلَاقِي
الْأَرْضُ بِأَفْلَازِهَا " وَفِي أُخْرَى " بِأَفْلَازِ كَبِيدِهَا " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَضَرَبَ
أَفْلَازَ الْكَبِيدِ مَثَلًا لِلْكُنُوزِ أَيْ تُخْرِجُ الْأَرْضُ كُنُوزَهَا الْمَدْفُونَةَ تَحْتَ
الْأَرْضِ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا " .
وَسَمَّى مَا فِي الْأَرْضِ قِطْعًا تَشْبِيهَاً وَتَمَثِيلًا وَخَصَّ الْكَبِيدَ لَأَنَّهَا مِنْ أَطْيَبِ
الْجَزُورِ وَاسْتِعَارَ الْقَيْءَ لِلْإِخْرَاجِ . وَالْفَالُودُ : ذِكْرَةُ الْحَدِيدِ تَزَادُ فِيهِ وَفِي
بَعْضِ النَّسَخِ ذِكْرُ الْحَدِيدِ كَالْفُولَازِ بِالضَّمِّ وَفِي التَّهْذِيبِ : وَالْفُولَازُ مِنَ الْحَدِيدِ
مَعْرُوفٌ وَهُوَ مُصَاصُ الْحَدِيدِ الْمُتَقَيِّمِ مِنْ خَبَثِهِ . الْفَالُودُ : حُلُوءٌ مَعْرُوفٌ
هُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ يُسَوَّى مِنْ لُبِّ الْحِنْطَةِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قَالَ شَيْخُنَا :
الْحُلُوءَاءُ لَا بُدَّ أَنْ تُخْتَمَ بِهَاءٍ عَلَى أَصْلِ اللِّسَانِ الْفَارِسِيِّ إِذَا
عُرِّبَتْ أَبْدَلَتْ هَاءُ جِيمًا فَقَالُوا فَالُودَج . قُلْتُ : وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ
الْفَالُودُ وَالْفَالُودَقُ مُعَرَّبَانِ قَالَ يَعْقُوبُ : وَلَا يُقَالُ الْفَالُودَجُ . وَمِنْ
سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : الضَّرْبُ بِالْفَوَالِيزِ غَيْرُ الضَّرْبِ بِالْفَوَالِيزِ جَمْعُ فُولَازٍ وَفَالُودُ
. وَسَيَفُ مَفْلُودُ : طَبِيعَ مِنَ الْفُولَازِ الْحَدِيدِ الذَّكَرِ . وَالتَّفْلِيزُ :
التَّقْطِيعُ كَالْفَلَاذِ فِي الْحَدِيثِ : " أَنْ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةٌ "

مِنْ النَّارِ فَحَبَسَتْهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ الْفَرَقَ مِنَ النَّارِ فَلَاذَ كَبِيدَهُ " أَيْ خَوْفَ النَّارِ قَطَعَ كَبِيدَهُ .
وَأَفْتَلَذَتْهُ الْمَالُ : أَخَذَتْ مِنْهُ فَلِذَّةً وفي بعض النسخ : أَخَذَتْ مِنْ مَالِ
فَلِذَّةً وهذا في لسان العرب قال كُثَيْبٌ : .

" إِذَا الْمَالُ لَمْ يُجِيبْ عِلَايَكَ عَطَاءَهُ مُصْنِيعَةً قُرْبَى أَوْ صَدِيقٍ
تُؤَامِقُهُ .

" مَنَعَتْ وَمَنَعَ الْبَعْضُ حَزْمٌ وَقُوَّةٌ وَلَمْ يَفْتَلِذْكَ الْمَالُ إِلَّا
حَقَائِقُهُ وفي الأساس : وَاِفْتَلَذَتْ مِنْهُ حَقِّي : افْتَلَطَعَتْهُ . ومما يستدرك عليه :
من المجاز : أَفْلَازُ الْأَكْبَادِ : الْوَلَاد . وفي حديث بَدْرٍ " هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ
رَمَتْكُمْ بِأَفْلَازِ كَبِيدِهَا " أَرَادَ صَمِيمَ قُرَيْشٍ وَلُبَابِهَا وَأَشْرَافَهَا كما
يقال فُلَانٌ قَلْبٌ عَشِيرَتِهِ لِأَنَّ الْكَبِيدَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَعْضَاءِ . وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
بن عليّ بن فُلَازٍ الطَّيْبِيُّ مُحَدِّثٌ .

ف ن ذ .

الْفَانِيذُ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال الأزهريُّ هو ضَرْبٌ مِنَ الْحَلَوَاءِ مِ مَعْرُوفٍ
فَارِسِيٍّ مُعَرَّبٌ بِفَانِيذٍ بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَانِيذَ بِالْدَالِ
الْمَهْمَلَةِ وَسَمَّى الْجَلالُ كِتَابَهُ : " الْفَانِيذُ فِي حُلَاةِ الْأَسَانِيدِ " قاله شيخنا .

ف و ذ